الفصل الثاني

عقيدة الإمام القرافي وآراؤه الكلامية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: عقيدة الإمام القرافي.

المبحث الثاني: آراء الإمام القرافي الكلامية.

obeikandl.com

المبحث الأول

عقيدة الإمام القرافي

obeikandl.com

عقيدة الإمام القرافي[1]

كان الإمام القرافي -رحمه الله تعالى- أشعري العقيدة، والعقيدة الأشعرية هي المنسوبة إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الصحابي الجليل ﷺ المولود سنة ستين ومائتين من الهجرة والمتوفى سنة ٣٢٤هـ، والعقيدة الأشعرية تضم في كل عصر الأفاضل من العلماء، والأماثل من الفقهاء، وذوي الرأي، والمشورة من بداية مؤسسها إلى وقتنا هذا، أمثال: أبي المعالي الجويني، والرازي، والعز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن الحُصَيْرِي، وغيرهم كثير ممن لا يحصون كثرة، ومنهم شيخنا القرافي -رحمه الله-.

ذكر السبكي عن سلطان العلماء -العز بن عبد السلام- أنه قال: «إن عقيدة الأشعري اجتمع عليها الشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة»، ووافقه على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري[2].

وذكر أيضًا عن الحافظ ابن عساكر قوله: «هل من الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلا موافق للأشعري؟ ومنسوب إليه؟ وراض بحميد سعيه في دين الله

---

(1) ألف الإمام القرافي في العقيدة كتابين -كما سبق- وهما: كتاب شرح الأربعين في أصول الدين للرازي، وكتاب الإنقاد في الاعتقاد، وهذان الكتابان لم أعثر عليهما، لا في المخطوطات، ولا في المطبوعات، فكان لزامًا -عند الحديث عن عقيدة القرافي، وآراءه الكلامية- أن أرجع إلى ما هو موجود من كتب للقرافي اليوم، لعل فيها إشارة، أو تصريحًا إلى عقيدته، ولعل منثورًا في ثناياها بعض من آراءه الكلامية، وقد فعلت، فإن وفقني الله تعالى، فتلك نعمة منه سبحانه وتعالى تحتاج إلى شكر، وإن كانت الأخرى، فحسبي أني اجتهدت، وأني أخطئ وأصيب. والله أعلم

(2) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٦٥).

تعالى؟ ومثنٍ بكثرة العلم عليه؟»[(١)].

تصريح القرافي بأشعريته:

صرح الإمام القرافي بأشعريته في أكثر من موضع من كتبه، ونصر المذهب الأشعري في مواضع كثيرة، ويدل على أنه أشعري العقيدة، ما يلي:

١- لما تكلم في قول الرازي -رحمه الله تعالى-: «الأمر: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد الأخير».

قال القرافي -رحمه الله-: قوله: «ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد الأخير: عدم اعتباره هو مذهب جمهور أصحابنا الأشعريين... إلخ»[(٢)].

٢- وقال في قول الشافعي ﷺ: «لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالحديد» قال لي بعض الشافعية: «وهو متعين فيهم يومئذٍ»؛ -أي: في المشغلين بأصول الدين- وهذا يدل على أن مذهب الشافعي تحريم الاشتغال بأصول الدين، قلت له: كذلك فإن المتكلمين اليوم في عرفنا إنما هو الأشعري وأصحابه، ولم يدركوا الشافعي ولا تلك الطبقة الأولى، إنما كان في زمان الشافعي عمرو بن عبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلاً عن الحديد، فكلامه ذم لأولئك، لا لأصحابنا، وأما أصحابنا القائمون بحجة الله، والناصرون لدين الله، فينبغي أن يعظموا ولا يهتضموا؛ لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة[(٣)].

وقال في كتابه نفائس الأصول: «لأنا أيها الأشاعرة نجوز تكليف ما لا

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٣، ٧٤٧).

(2) نفائس الأصول (٢/ ٧٧).

(3) الذخيرة (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وينظر: نفائس الأصول (٤/ ٣٧٧).

يطاق»[١].

وقال في كتابه شرح تنقيح الفصول: «لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن»[٢]، ومعلوم أن الأشاعرة هم الذين يقولون بالكلام النفسي.

ويقول في كونه ﷺ متعبدًا بشرع من قبله أو لا: «واحتج القائلون بأنه عليه الصلاة والسلام تناولته رسالة من قبله، فيكون متعبدًا بها، بأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل اللحم، ويركب البهمية، ويطوف بالبيت، وهذه أمور لا بد له فيها من مستند، ولا مستند إلا الشرائع المتقدمة، خصوصًا على قول الأشاعرة: إن العقل لا يفيد الأحكام وإنما تفيدها الشرائع.

الجواب: أن هذه الأفعال وإن قلنا: لا تثبت إلا بالشرع، فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التبعات، فإن الإنسان ولد بريئًا من جميع الحقوق، فهو يستصحب هذه الحالة حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق، فهذا يكفي في مباشرته عليه السلام، لهذه الأفعال[٣].

بالإضافة أننا نجد الإمام القرافي كثيرًا يذكر القول، ويعقبه بقوله: «كما يقول أهل الحق أو عندنا نحن أهل الحق»، وأهل الحق اصطلاح يطلقه الأشاعرة على أنفسهم، وهو واضح عند إمام الحرمين في الإرشاد، والإيجي في المواقف، والسعد في شرح المقاصد، ولما كانت عقيدة المرء لا تتضح إلا بذكر آرائه وكلامه، فلا بد من ذكر شيء من آراء القرافي الكلامية؛ ليتضح لنا هل التزم القرافي بمذهبه العقدي، أو أنه خالفه في بعض المسائل.

---

(1) نفائس الأصول (١/ ٤١٩).
(2) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦).
(3) شرح تنقيح الأصول (ص٢٧٥).